

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى القرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨ الخاص بأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها الأعضاء بالجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية والمنشور بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون النظام الأساسي الاسترشادي لأندية الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها الأعضاء بالجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية المعتمد بحضور اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٨ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ والمنشور بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٧/٨/٩ بالعدد ١٨٠ تابع (ب) هو النظام الأساسي لنادى جمعية الشبان المسلمين ومقره الخارجة - محافظة الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/١٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/٢٢ - ٢٠١٧/٢٥٥٩٩